الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-141044

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-141044)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/01/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/15م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/18م، من / شركة ... على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1218) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-44527) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2018م، في الدعوى المقامة من شركة .... في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-141044

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-141044)

1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند عدم اعتماد فرق الإهلاك - الأصول الثابتة - لعامي 2015م و2016م.

2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند حسم إضافات الأصول الثابتة تم تمويلها من ربح العام للأعوام من 2015م إلى 2018م.

3- فيما يتعلق ببند عدم اعتماد حسم المستخدم من المخصص من صافي الربح المعدل:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها للأعوام 2015م و2016م و2018م.

ب- صرف النظر عن عام 2017م.

4- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصاريف التأمينات الاجتماعية لعامي 2015م و2016م.

5- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فرق المبيعات لعام 2018م.

6- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصاريف مستحقة وأرصدة دائنة أخرى للأعوام من 2015م إلى 2018م.

7- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فرق توزيعات الأرباح لعام 2015م

8- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند دفعات مقدمة للموردين ومصاريف مدفوعة مقدماً للأعوام من 2015م إلى 2018م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شـركة ...)، فتقدم بلائحة اسـتئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضـمّنت ما حاصـله أن المكلف يطالب بقبول اسـتئنافه ونقض قرار دائرة الفصـل في البنود محلّ استئنافه.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن اسـتئنافها فيما يخصّ بند (عدم حسـم المسـتخدم من المخصـص من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-141044

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-141044)

صافي الربح المعدل لعامي 2015م و2016م)، فتوضّح الهيئة قيامها أثناء مرحلة الربط بإضافة المصروف المكون إلى صافي الربح وتم حسم المستخدم من المخصصات المضافة إلى وعاء الزكاة، وأثناء مرحلة الاعتراض لدى الهيئة قامت برفض اعتراض المستأنف ضده بحسم المستخدم من المخصص من صافي الربح المعدل حيث أوضحت لائحة الزكاة أن ما يضاف إلى صافي الربح هو المصروف المكون خلال العام وذلك بالفقرة (6) من المادة (6) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438هـ، إذ يتم حسم المستخدم من مخصصات أول المدة وإضافة الفرق إلى وعاء الزكاة، حيث أن هذه المعالجة الصحيحة كما أنها واردة في الفقرة (9) البند أولاً من المادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة المشار لها أعلاه، وفيما يخص بند (فرق المبيعات لعام 2018م)، فتوضح الهيئة قيامها أثناء مرحلة الربط برد فروقات الإيرادات بين إقرار ضريبة القيمة المضافة وبين القوائم المالية، حيث بلغت إجمالي المبيعات السنوي وفقاً لإقرار الـ VAT (1,282,348,522.60) ريال، في حين بلغت الإيرادات (وفقاً للميزانية/ الاقرار) (1,238,983,678.00) ريال، فكان الفرق (43,364,844.60)، وأثناء مرحلة الاعتراض قامت الهيئة بمطالبة المستأنف ضده تقديم أسباب والمستندات ولم يقدم المطلوب وبناءً على ذلك تم رفض ذلك البند، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها و سلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

و في يوم الثلاثاء 2024/01/30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) و تاريخ: 21/ 04/ 1441هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-141044

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-141044)

الوكالة رقم (...) وحضـــرت/ ...(هوية وطنية رقم...)،بصـــفتها ممثلة المســـتأنف ضـــدها/ هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك، بموجب تفويض صـادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك للشـؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ.، وبسؤال وكيل المستأنف عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما سـبق ذكره في المذكرة الاعتراضـية المودعة لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضـريبية والجمركية، وأنه يكتفي بها، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع وطلبات، وبعرض ذلك على ممثلة المستأنف ضـــده أجابت بما لا يخرج عما ســـبق ذكره في المذكرة الجوابية، وتكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضـريبية والجمركية، وتتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع وطلبات. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة اســتيفاء شــروط نظر الاســتئناف شــكلاً وفقاً للشــروط المنصــوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصـــلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاســـتئناف مقبولين شـــكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (عدم حسم المستخدم من المخصص من صافي الربح المعدل لعامي 2015م و2016م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قيامها أثناء مرحلة الربط بإضافة المصروف المكون إلى صافي الربح وتم حسم المستخدم من المخصصات المضافة إلى وعاء الزكاة، وحيث نصت المادة (5) في الفقرة رقم (1) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-141044

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-141044)

(2082) وتاريخ 1438/6/1هـ المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها التي نصت على ما يلي: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.". واستناداً على الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام"، وبعد الاطلاع على ملف الاستئناف، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين أن الخلاف يكمن في عدم حسم المستخدم من المخصصات من الربح المعدل عند اعتماده كوعاء زكوي، وحيث أجاز المشرع حسم المصاريف عندما تكون نفقة فعليه، فانتهج عند معالجته للمخصصات عدم قبول المكون منها كمصروف باعتباره اثبات محاسبي وليس نفقه فعليه وذلك برده إلى الربح، واعتماده كمصروف عندما يصبح نفقه فعليه كمستخدم من المخصصات، غير أن أثر حسم المستخدم من المخصصات يظهر في الوعاء الزكوي دون الربح المعدل، و بالرجوع إلى البند ثانيا من قرار الفصل الصادر تبين أنه تم اعتماد الوعاء الزكوي كأساس لاحتساب الزكاة لعامي 2016م و2015م حتى وإن كان أقل من الربح المعدل، فعليه ترى الدائرة أن حسم مستخدم المخصصات من الوعاء لا يؤثر سلبًا على المكلف لأنه تم اعتماده كأساس للاحتساب, الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (فرق المبيعات لعام 2018م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة بقيامها أثناء مرحلة الربط برد فروقات الإيرادات بين إقرار ضريبة القيمة المضافة وبين القوائم المالية، وحيث نصت الفقرة رقم (أولاً/ 10) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-141044

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-141044)

الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، المتعلقة بتحديد وعاء الزكة لمن يمسكون حسابات نظامية والتي نصت على: " أولاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 10- صافي ربح العام المعدل لأغراض الزكاة والذي يتم التوصل إليه وفقاً لأحكام هذه اللائحة."، و بعد الاطلاع على ملف الاستئناف، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الخلاف يكمن في رد فروقات الإيرادات بين إقرارات ضريبة القيمة المضافة وبين القوائم المالية لعام 2018م، وحيث تعد الإيرادات الناتجة من النشاط والمحققة عن تكاليف متكبدة في النشاط من الأموال الخاضعة للزكاة، وحيث أن دفع المستأنف الرئيسي يتلخص في أن الاستثمارات وأرباحها وتكلفة شراءها هي خارج النطاق الضريبي لضريبة القيمة المضافة وأما ما يدعيه المكلف من أن إيرادات الصندوق تم الاعتراف بها في الإيرادات فالهيئة عند مقارنتها بإجمالي المبيعات وفقاً للقوائم المالية تم إضافة جميع الإيرادات الواردة بالقوائم المالية وهي إيرادات النشاط الرئيسي بالإضافة إلى الإيرادات الأخرى، وبالرجوع إلى القوائم المالية المقدمة أمام لجنة الفصل يتضح أن مقارنة الهيئة تضمنت جميع الإيرادات، وحيث أن عبء الإثبات يقع على المكلف، والذي لم تعكس مستنداته المؤيدة لدفوعه صحة تلك الدفوع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (عدم حسم المستخدم من المخصص من صافي الربح المعدل لعام 2018م) وبند (فرق التوزيعات للأرباح لعام 2015م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-141044

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-141044)

التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تطلب الهيئة من الدائرة الموقرة الحكم بإثبات انتهاء الخلاف على بند (عدم حسم المستخدم من المخصص من صافي الربح المعدل لعام 2018م) وبند فرق توزيعات للأرباح لعام (2015م) والمستأنف عليها من قبل الهيئة وذلك في حدود ما تم سحبه أعلاه." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بند (أساس الأحتساب الزكوي لعاميّ 2015م و2016م) وذلك ، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب المكلف لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تفيد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-141044

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-141044)

الهيئة دائرتكم الموقرة بعد مراجعة الدعوى أنها تقبل طلب المكلف فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديدا (أساس الاحتساب الزكوي لعامي 2015م و 2016م) وتطلب من دائرتكم الموقرة إثبات انتهاء الخلاف." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن الاستئناف محلّ الدعوى.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بند (مصاريف مستحقة وأرصدة دائنة لعام 2016م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب المكلف لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المذكرة الجوابية والمتضمن على " خلال جلسة الاستماع ومناقشة الاعتراض تم إيضاح ذلك للمكلف والطلب منه بتاريخ 2021/2/15م تزويد الهيئة بحركة تفصيلية للبند، وعليه يتم تعديل البند بإضافة مبلغ (9،202،224) ريال لحولان الحول لعام 2016م بناء على الكشف المقدم من المكلف، علماً بأن المكلف سبق تقديم نفس الكشف للأعوام الأخرى وتم الاخذ به..." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن الاستئناف محلّ الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-141044

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-141044)

وحيث إنه بخصـــوص اســـتئناف المكلف على بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأســـباب القرار محلّ الطعن دون إضـــافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأســـباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يســـتحق الرد عليها بأكثر مما تضـــمنته تلك الأســـباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الا ستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصـت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضـــوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اســـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1218) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-44527) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-141044

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-141044)

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم المستخدم من المخصص من صافي الربح المعدل لعامي 2015م و2016م).

2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (عدم حسم المستخدم من المخصص من صافي الربح المعدل لعام 2018م).

3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق المبيعات لعام 2018م).

4- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فرق توزيعات للأرباح لعام 2015م).

5- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (أساس الأحتساب الزكوي):

أ - اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن (عامي 2015م و2016م).

ب - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (عامي 2017م و2018م).

6 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم إضافات الأصول الثابتة التي تم تمويلها من ربح العام للأعوام من 2015م وحتى 2018م).

7 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم المستخدم من المخصصات لعام 2017م).

8 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم مصاريف التأمينات الاجتماعية لعامي 2015م و2016م).

9 - فيما يتعلق باستئناف المكلف فيما يتعلق ببند (مصاريف مستحقة وأرصدة دائنة):

أ - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (الأعوام 2015م الى 2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-141044

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-141044)

ب - إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن (عام 2016م) بالفرق المتبقي بقيمة (55,407,212) ريال.

10 - رفض اســـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصـــل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة للموردين والمصاريف المدفوعة مقدماً للأعوام من 2015م وحتى 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة الســـابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/... **الدكتور/...**

رئيس الدائرة

الدكتور/...